

**موضوع الخدمة : رخص الاستطلاع**

**شروط الانتفاع بالخدمة :**

- منطقة غير مغطاة برخصة منجمية
- تحديد شروط اسناد رخصة التفتيش عند تحويل رخصة الاستطلاع

**الوثائق المطلوبة :**

- مطلب محرر على ورق متنبر يكون ممحوبا بنسخة على ورق عادي
- وصل في دفع المعلوم القار بالقباضة المالية
- برنامج ذو أرقام ومفصل للأشغال المزمع انجازها
- قائمة اعداد المراجع والزوايا الجغرافية للرخصة المطلوبة
- نظيران من المثال المتعلق بتحديد مساحة الرخصة
- تقديم وثيقة تثبت هوية الطالب أو القانون الأساسي اذا كان المطلب تقدمت به شركة
- يكون ممحوبا بقائمة متصرفيها ووكلائها والمديرين الذين لهم حق الامضاء عن الشركة .
- موازنة الشركة .

**مراحل الخدمة :**

- 1 ( تكوين الملف
- 2 ( ايداع الملف
- 3 ( تسليم وصل في ايداع الملف
- 4 ( دراسة الملف وإحالته على اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية
- 5 ( تسليم الترخيص

**الأطراف المتدخلة :**

- الطالب ( المرحلة الأولى والثانية )
- الادارة العامة للمناجم ( المرحلة الثالثة )
- الادارة العامة للطاقة ( المرحلة الرابعة والخامسة )

**مكان ايداع الملف :**

- الادارة العامة للمناجم

**مكان الحصول على الخدمة :**

- مصلحة التشريع والمحافطة على الملكية المنجمية
- العنوان : 17 شارع خيرالدين باشا 1002 تونس

**أجل الحصول على الخدمة :**

- مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

**المراجع التشريعية والترتيبية :**

- الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948
- الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم والقرار المتعلق بتطبيقه
- المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المنقح بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 .
- القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 .